

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 310 810 1014029004423101 33 المفتوح بالخبزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمدخيل المطبعة الرسمية	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم	250 درهما 150 درهما 150 درهما 250 درهما 250 درهما	النشرة العامة نشرة الترجمة الرسمية نشرة الاتفاقيات الدولية نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
بذور الحبوب المعتمدة. - إعانة مالية للتسويق ومنحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023.	نصوص عامة
قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1833.22 صادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3, G4, R1 و R2) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023.....	المجلس الوطني للصحافة. مرسوم بقانون رقم 2.22.770 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة
المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي. - المصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.	عقد قرض مبرم بين المملكة المغربية والمؤسسة البنكية BANCO SANTANDER S.A
قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1896.22 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بالمصادقة على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.....	مرسوم رقم 2.22.721 صادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ خمسة وتسعين مليون أورو (95.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 31 أغسطس 2022 بين المملكة المغربية والمؤسسة البنكية BANCO SANTANDER S.A، بخصوص تمويل العقد التجاري المبرم بين إدارة الدفاع الوطني وشركة NAVANTIA S.A.....
6512	6511
6529	6511

صفحة	صفحة
6534	المصادقة على مواصفات قياسية مغربية. مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2366.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.....
6535	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2422.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6535	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2423.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6535	قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2424.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....
6536	إقليم خنيفرة. - التخلي عن ملكية قطع أرضية. مقرر وزير التجهيز والماء رقم 2305.22 صادر في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء منشأة فنية على واد دونة بالنقطة الكيلومترية 600+8 على مستوى الطريق الإقليمية رقم 7308 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 400+553 والقباب بجماعة القباب بإقليم خنيفرة.....
6537	إقليم القروية لبي شكدال. - إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبي شكدال. قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال رقم 2397.22 صادر في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم القروية بن صالح بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبي شكدال.....
6538	إقليم مديونة. - تخطيط حدود الطرق العامة. قرار لرئيس مجلس جماعة تيط مليل رقم 299.22 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح الطريق الرابطة بين المدارة الطرقية المحاذية لمسجد لالة فاطمة الزهراء وتجزئة هليل وتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجب هذه العملية.....

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.22.721 صادر في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) بالموافقة على عقد القرض بمبلغ خمسة وتسعين مليون أورو (95.000.000,00 أورو)، المبرم بتاريخ 31 أغسطس 2022 بين المملكة المغربية والمؤسسة البنكية BANCO SANTANDER S.A ، بخصوص تمويل العقد التجاري المبرم بين إدارة الدفاع الوطني وشركة NAVANTIA S.A.

رئيس الحكومة،

بناء على قانون المالية رقم 76.21 لسنة المالية 2022 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.115 بتاريخ 5 جمادى الأولى 1443 (10 ديسمبر 2021)، ولا سيما المادة 37 منه ؛

وعلى البند 1 بالفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية، المكلف بالميزانية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على عقد القرض بمبلغ خمسة وتسعين مليون أورو (95.000.000,00 أورو)، الملحق بأصل هذا المرسوم، والمبرم بتاريخ 31 أغسطس 2022 بين المملكة المغربية والمؤسسة البنكية BANCO SANTANDER S.A ، بخصوص تمويل العقد التجاري المبرم بين إدارة الدفاع الوطني وشركة NAVANTIA S.A.

المادة الثانية

يسند إلى الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

مرسوم بقانون رقم 2.22.770 صادر في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022) بسن أحكام خاصة بالمجلس الوطني للصحافة

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 90.13 القاضي بإحداث المجلس الوطني للصحافة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.24 بتاريخ 30 من جمادى الأولى 1437 (10 مارس 2016) ؛

وبالنظر إلى ما تقتضيه الضرورة الملحة من اتخاذ تدابير لتمكين المجلس القائم حاليا من الاستمرار في أداء مهامه المنصوص عليها في قانون إحداثه بعد أن لم يتمكن من إجراء الانتخابات في أوانها ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 2 ربيع الأول 1444 (29 سبتمبر 2022) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

استثناء من أحكام المادة 6 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 90.13، يستمر أعضاء المجلس الوطني للصحافة وأجهزته المزاولون مهامهم في تاريخ نشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية في ممارسة مهامهم المنصوص عليها في القانون المحدث لهذا المجلس إلى غاية 4 أبريل 2023.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من تاريخ نشره، ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

تمنح هذه الإعانات لتسويق البذور المعتمدة المتأتية من :

- المخزون المتبقي من بذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير لمحاصيل سنوات 2019، 2020، و2021؛
- إنتاج سنة 2022.

يقصد ببذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2، البذور التي تستجيب لمعايير GUR2 و المحصل عليها من :

- برنامج إكثار البذور برسم الموسم الفلاحي 2021-2022؛
- المخزون المتبقي من المحاصيل الوطنية أو المستوردة لسنوات 2018 و 2019 و 2020 و 2021.

تستفيد بذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير من الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2، المسوقة من طرف الشركات المعتمدة لتسويق البذور خلال الموسم الفلاحي 2022-2023، من نفس الإعانة المالية الممنوحة للبذور المعتمدة من الإنتاج الوطني المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من هذه المادة.

تحتسب الإعانة المالية الممنوحة لكل قنطار من البذور المعتمدة للحبوب من الإنتاج الوطني، برسم الموسم الفلاحي 2022-2023، على أساس الفرق بين أسعار البيع الغير المدعومة المحتسبة حسب أسعار سوق الحبوب وأسعار البيع المدعومة القصوى لبذور الحبوب من الجيل الثاني R2 المنتجة وطنيا المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

وتتمثل هذه الإعانة حسب نوع البذور على النحو التالي :

- القمح اللين: 210 درهم للقنطار؛
- القمح الصلب: 290 درهم للقنطار؛
- الشعير: 210 درهم للقنطار.

المادة 2

الإعانة المالية للبذور المستوردة

تستفيد من الإعانة المالية على النحو التالي البذور المعتمدة المستوردة من القمح اللين والقمح الصلب والشعير من الجيلين ما قبل الأساس G3 والأساس G4، المتبقية من المخزون برسم المواسم الفلاحية 2019 و 2020 و 2021 أو المستوردة خلال سنة 2022 :

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1833.22 صادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3, G4, R1 و R2) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023.

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.169 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بتنظيم إنتاج وتسويق البذور والأغراس، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.76.472 الصادر في 5 شوال 1397 (19 سبتمبر 1977) ولا سيما الفصل 7 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.891 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1406 (31 ديسمبر 1985) المحددة بموجبه إجراءات توزيع الإعانة المالية التي تمنحها الدولة من أجل تكثيف الإنتاج الفلاحي؛

وعلى قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013) بالموافقة على النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والترتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضيها واعتمادها،

قررا ما يلي :

الفصل الأول

الإعانة المالية لتسويق بذور الحبوب

وكذا منحة التخزين

المادة الأولى

الإعانة المالية للبذور المنتجة وطنيا

تستفيد البذور المعتمدة من القمح اللين والقمح الصلب والشعير للأجيال ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) والجيلين الأول والثاني (R1 و R2) من الإنتاج الوطني والمسوقة برسم الموسم الفلاحي 2022-2023 من طرف الشركات المعتمدة لتسويق البذور، من إعانات مالية يتم احتسابها أخذاً بعين الاعتبار أسعار البيع المدعومة القصوى المنصوص عليها في المادة 6 أدناه.

الفصل الثاني

أسعار بذور الحبوب المعتمدة لحساب الإعانة المالية

المادة 5

سعر شراء بذور الحبوب لجيل الإكثار الثاني (R2)
لاحتساب الإعانة المالية

لاحتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يؤخذ بعين الاعتبار لتحديد أسعار شراء بذور الحبوب المعتمدة للجيل الثاني (R2) لدى المكثرين، السعر العادي لحبوب القمح اللين والقمح الصلب والشعير الخامة يضاف إليه 20 في المائة كمنحة للإكثار ومنحة استثنائية محددة في 38 درهم للقنطار بالنسبة للقمح اللين و34 درهم للقنطار بالنسبة للقمح الصلب و18 درهم للقنطار بالنسبة للشعير.

ويقصد بالسعر العادي للقمح والشعير:

- بالنسبة للقمح اللين: السعر المرجعي المحدد في 300 درهم للقنطار لتسويق محصول سنة 2022؛

- بالنسبة للقمح الصلب والشعير: الأسعار المحددة من طرف وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات أخذاً بعين الاعتبار وضعية سوق الحبوب.

لحساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تحدد على النحو التالي طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من هذه المادة أسعار شراء لدى مكثري البذور المعتمدة للجيل الثاني (R2) برسم الموسم الفلاحي 2022-2023:

- القمح اللين: 450 درهم للقنطار؛

- القمح الصلب: 750 درهم للقنطار؛

- الشعير: 450 درهم للقنطار.

المادة 6

أسعار البيع المدعومة القصبوى لبذور جيل الإكثار الثاني (R2)

لحساب الإعانة المالية

أسعار البيع المدعومة القصبوى للبذور المعتمدة للجيل الثاني (R2) برسم الموسم الفلاحي 2022-2023، هي كالتالي:

- 1000 درهم للقنطار لبذور جيل ما قبل الأساس (G3)؛

- 800 درهم للقنطار لبذور جيل الأساس (G4).

تستفيد من إعانة مالية 700 درهم للقنطار البذور المعتمدة المستوردة خلال سنة 2022 من القمح اللين والقمح الصلب والشعير من الجيلين الأول والثاني (R2,R1).

لا تمنح الإعانة المالية للبذور المعتمدة المستوردة المذكورة إلا للكميات المسوقة برسم الموسم الفلاحي 2022-2023 من طرف الشركات المعتمدة لتسويق البذور وبأسعار المدعومة القصبوى لبيع البذور المنتجة وطنياً لنفس الأجيال.

المادة 3

شروط الاستفادة من الإعانة المالية

للاستفادة من الإعانة المالية يجب على الشركات المعتمدة أن تسوق البذور المعتمدة:

- المنتجة وطنياً بالنسبة للأجيال المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه بأسعار البيع لا تتعدى أسعار البيع القصبوى المحددة في المادة 6 أدناه؛

- المستوردة من الأجيال ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) والجيلين الأول والثاني (R2,R1) المنصوص عليها في المادة الثانية أعلاه، بأسعار البيع لا تتعدى أسعار البيع القصبوى للبذور المنتجة وطنياً لنفس الأجيال المحددة في المادة 7 أدناه.

المادة 4

منحة التخزين

تستفيد الشركات المعتمدة لتسويق البذور من منحة للتخزين قيمتها خمسة (5) دراهم للقنطار للشهر الواحد لمدة تسعة أشهر.

تمنح هذه المنحة حسب حصص الكميات المسوقة من البذور المعتمدة خلال الموسم الفلاحي 2021-2022، في حدود كمية قصبوى من البذور المعتمدة الوطنية والمستوردة لا تتعدى 220 ألف قنطار.

المادة 8

أسعار الشراء وأسعار البيع القصبى لبذور القمح اللين
والقمح الصلب والشعير للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2

لحساب الإعانة المالية

يقصد ببذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2، البذور المعروفة في الفقرة الثالثة من المادة الأولى أعلاه والتي تم تحليلها في مختبر المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وتستجيب للمعايير التقنية التي تم تحديدها من طرف اللجنة المختصة لهذا الغرض.

للاستفادة من الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تحتسب أسعار الشراء وأسعار البيع القصبى لبذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 على أساس أسعار الشراء وأسعار البيع القصبى لبذور المعتمدة لجيل الإكثار الثاني R2 المنتجة وطنيا ناقص 15 درهم للقنطار.

تحدد على النحو التالي أسعار الشراء وأسعار البيع القصبى لبذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 برسم الموسم الفلاحي 2022-2023 (بالدرهم للقنطار):

الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2		الصف
أسعار البيع القصبى	أسعار الشراء	
385	435	القمح اللين
605	735	القمح الصلب
385	435	الشعير

يجب تحت المسؤولية الكاملة للشركات المعتمدة لتسويق بذور القمح اللين والقمح الصلب والشعير للجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 أن تتم معالجتها وتعبئتها في أكياس جديدة تحمل بطاقة صفراء تبين بوضوح:

- بذور GUR2 ؛

- النوع والصف ؛

- الحد الأدنى للقدرة الإنباتية.

- القمح اللين : 400 درهم للقنطار ؛

- القمح الصلب : 620 درهم للقنطار ؛

- الشعير : 400 درهم للقنطار.

الفصل الثالث

أسعار البيع والشراء بالنسبة للأجيال الأخرى لبذور الحبوب
لحساب الإعانة المالية

المادة 7

أسعار الشراء وأسعار البيع المدعومة القصبى لبذور المعتمدة للأجيال ما قبل الأساس (G3) والأساس (G4) والإكثار الأول (R1)

لاحتساب الإعانة المالية المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، تحدد أسعار الشراء وأسعار البيع المدعومة القصبى لبذور المعتمدة من الأجيال ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4) والإكثار الأول (R1) على أساس أسعار الشراء وأسعار البيع المدعومة القصبى لبذور المعتمدة لجيل الإكثار الثاني (R2) كالتالي :

- سعر R1 = سعر R2 + 15 درهم للقنطار ؛

- سعر G4 = سعر R2 + 30 درهم للقنطار ؛

- سعر G3 = سعر R2 + 130 درهم للقنطار.

كما تحدد على النحو التالي أسعار الشراء وأسعار البيع المدعومة القصبى لبذور المعتمدة من الأجيال ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4) والإكثار الأول (R1) برسم الموسم الفلاحي 2022-2023 (بالدرهم للقنطار):

الصف	الجيل ما قبل الأساس (G3)		الجيل الأساس (G4)		جيل الإكثار الأول (R1)	
	أسعار البيع القصبى	أسعار الشراء	أسعار البيع القصبى	أسعار الشراء	أسعار البيع القصبى	أسعار الشراء
القمح اللين	530	580	430	480	415	465
القمح الصلب	750	880	650	780	635	765
الشعير	530	580	430	480	415	465

يقصد بالبذور المعتمدة من الأجيال ما قبل الأساس (G3)، والأساس (G4) والإكثار الأول (R1) والثاني (R2)، تلك المنصوص عليها في النظام التقني المتعلق بإنتاج بذور الحبوب الخريفية (القمح والشعير والخرطال والسلت والتريتيكال والأرز) ومراقبتها وتوضييبها واعتمادها، كما تمت الموافقة عليه بموجب قرار وزير الفلاحة والصيد البحري المشار إليه أعلاه رقم 2197.13 الصادر في 2 رمضان 1434 (11 يوليو 2013).

الفصل الرابع

مسطرة منح الإعانة المالية ومنحة التخزين

المادة 9

مسطرة منح الإعانة المالية

للاستفادة من الإعانة المالية السالفة الذكر، يجب على الشركات المعتمدة لتسويق البذور أن تودع، مقابل إيصال مؤرخ وموقع، ملف لطلب الإعانة المالية بمديرية تنمية سلاسل الإنتاج بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

يجب تقديم ملف طلب الإعانة المالية في غضون 12 شهرًا ابتداء من تاريخ انتهاء موسم تسويق البذور. يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بأجل إضافي مدته ستة (06) أشهر في حالة حدوث قوة القاهرة أو صعوبات في إيداع الملف مبررة بصفة قانونية.

يجب أن يودع الملف في نسخة واحدة ورقية ورقمية، ويتضمن المستندات والوثائق التالية :

(أ) بالنسبة للبذور المنتجة وطنيا :

- ملخص لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة لبذور محصول السنة و ملخص لبيانات وحدات البذور من المخزون المتبقي المطابق للمعايير الجاري بها العمل المنصوص عليها في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 السالف الذكر، مسلم من لدن المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في بداية الموسم الفلاحي وفقا للملحقين رقم 1 و 2 بهذا القرار المشترك ؛

- ملخص لمخزون بذور الحبوب عند نهاية فترة البيع، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للملحق رقم 3 بهذا القرار المشترك، على أساس الكميات المصرح بها من طرف شركات البذور المعنية، وبعد التأكد على مستوى مراكز التخزين ؛

- الفاتورة المفصلة للمبيعات حسب النوع والصفة والجيل، محررة باسم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- تصريح من طرف الشركة المعتمدة بكميات البذور التي تعرضت للضياع أو التلف وفقا للملحق رقم 4 بهذا القرار المشترك ؛

- شهادة بيان الهوية البنكية (RIB) للشركة المعتمدة.

(ب) بالنسبة لبذور الحبوب المستوردة :

- الفاتورة المفصلة للمبيعات حسب النوع والصفة والجيل محررة باسم وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات ؛

- ملخص لشهادات نتائج التحاليل لبذور الحبوب المعتمدة المستوردة المسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للملحق رقم 5 بهذا القرار المشترك ؛

- ملخص لبيانات وحدات بذور الحبوب المعتمدة المستوردة من المخزون المتبقي مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للملحق رقم 6 بهذا القرار المشترك ؛

- ملخص لمخزون بذور الحبوب المستوردة عند نهاية فترة البيع مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية وفقا للملحق رقم 7 بهذا القرار المشترك ؛

- تصريح من طرف شركة تسويق بذور الحبوب المعتمدة بكميات البذور المستوردة التي تعرضت للضياع أو التلف وفقا للملحق رقم 8 بهذا القرار المشترك ؛

- نسخة من الالتزام بالاستيراد مؤشر عليه من طرف مصالح الجمارك ؛

- نسخة من التصريح الموحد بالبضائع عند الاستيراد (DUM) ؛

- نسخة من البيان الدولي البرتقالي لوحدات البذور ؛

- شهادة بيان الهوية البنكية (RIB) للشركة المعتمدة.

(ج) منح الإعانة :

إثر دراسة الملف تصدر مديرية تنمية سلاسل الإنتاج بيان بكميات

البذور المسوقة حسب النوع والصفة والجيل وفقا للملحقين رقم 9

و 10 بهذا القرار المشترك.

يودع ملف منحة التخزين في غضون 12 شهرا من انتهاء موسم تسويق البذور. يمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة بأجل إضافي لمدة ستة (6) أشهر في حالة حدوث قوة القاهرة أو صعوبات في إيداع الملف مبررة بصفة قانونية.

يتكون الملف المتعلق بمنحة تخزين البذور المعتمدة من :

- الفاتورة الإجمالية للمخزون، يتم إعدادها على أساس شهادة مسلمة من طرف مديرية تنمية سلاسل الإنتاج تحدد الكمية التي يمكن أن تستفيد من منحة التخزين ؛

- ملخص لكمية وحدات بذور الحبوب المخزنة طبقا للمعايير الواردة في قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 2197.13 السالف الذكر، مسلم من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية الغذائية في بداية الموسم الفلاحي وفقا للملحقين رقم 2 و 6 بهذا القرار المشترك ؛

- شهادة بيان الهوية البنكية للشركة المعتمدة.

عقب دراسة الملف تسلم مديرية المالية بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، لصاحب الطلب، عبر كل وسيلة تثبت الاستلام رسالة تخبره بالموافقة على طلبه وبمبلغ المنحة الممنوح له، أو عند الاقتضاء رفض معلل لطلبه.

تحدد آجال معالجة طلبات منحة التخزين في ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف طلب.

المادة 11

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022).

وزير الفلاحة والصيد البحري
والتنمية القروية والمياه والغابات،
الإمضاء : محمد صديقي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد
والمالية المكلف بالميزانية،
الإمضاء : فوزي لقعج.

عندما تتوصل المديرية المالية بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات بالملف تقوم بدراسته وتسلم لصاحب الطلب، عبر كل وسيلة تثبت الاستلام رسالة تخبره بالموافقة على طلبه وبمبلغ الإعانة الممنوح له، أو عند الاقتضاء رفض معلل لطلبه.

يحدد أجل معالجة ملف طلبات الإعانة المالية في ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع ملف الإعانة.

يتعين على شركات البذور المعتمدة أن تصدر وتحفظ بالمستندات التالية لتمكين من القيام بالمراقبة :

- نسخة مكررة من فواتير مبيعات البذور تحدد أسماء المستفيدين وعناوينهم (الجماعة، دوار، إلخ)، والكميات التي تم تسويقها حسب النوع والصف والجيل وكذا سعر البيع ؛

- بيانات المبيعات اليومية (دفتر يومي) موزع حسب نقط البيع وفقا للملحقين رقمي 11 و 12 بهذا القرار المشترك.

المادة 10

مسطرة الاستفادة من منحة التخزين

تحتسب بالنسبة لكل شركة البذور المعتمدة الكميات التي يمكن أن تستفيد من منحة التخزين المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، حسب حصص المبيعات من البذور المعتمدة خلال الموسم الفلاحي المنصرم (من فاتح سبتمبر إلى 31 يناير) وتقسم هذه الكميات بين الشركات المعتمدة في حدود كمية لا تتعدى 220 ألف قنطار. ويتم تحديد الكميات التي يمكن أن تستفيد من منحة التخزين سنوياً من قبل مديرية تنمية سلاسل الإنتاج.

للاستفادة من منحة التخزين، يجب على الشركات المعتمدة لتسويق البذور أن تودع، مقابل إيصال مؤرخ وموقع، ملف لطلب الإعانة المالية لدى مديرية المالية بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات.

*

* *

ملحق رقم 1 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1833.22 الصادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، و R2) وبذور الجيل الموالي لإختار الثاني GTR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023

ملخص لشهادات نتائج التحاليل بالنسبة للبذور المنتجة وطنيا بالنسبة لبذور محصول السنة

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

النوع	الصف	الجيل	الكمية المعتمدة (القطار)
المجموع			

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله

حدر في بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 2 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1833.22 الصادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (R1، G4، R2) وبذور الجبل الموالي للإقطار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023

ملخص لبيانات وحدات البذور المنتجة وطنيا من المخزون المتبقي

شركة البذور:

الموسم الفلاحي :

الكمية المعتمدة (بالقطنار)	الكمية المخزنة (بالقطنار)	سنة الحصاد	الجيل	الصف	النوع	مكان اخذ العينة
						المجموع

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله

حرر في بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 3 بالقرار المشترك لوزير الزراعة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1833.22 الصادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1 و R2) وبذور الجبل الموالي للإقطار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023

ملخص لمخزون بذور الحبوب من الإنتاج الوطني عند نهاية فترة البيع

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

الكمية المخزنة (بالقطن)	سنة الحصاد	الجيل	الصنف	النوع	مكان التخزين
					المجموع

المدير العام للمكتب الوطني للسلاحة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله

حدر في بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 4 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1833.22 الصادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليوس 2022) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، و R2) وبذور الجبل الموالي لإلخار الثاني GTR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023

تصريح من طرف الشركة المعتمدة بكميات بذور الحبوب المنتجة وطنيا التي تعرضت للضياع أو التلف

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

السبب	كمية البذور التي تعرضت للتلف أو الضياع	سنة الحصاد	رقم الوحدة	الجيل	الصنف	النوع
						المجموع

مدير شركة البذور أو من يمثله
حرف في بتاريخ

* * *

ملحق رقم 5 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1833.22 الصادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1 و R2) وبذور الجيل الموالي للإختار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023

ملخص لشهادات نتائج التحليل بالنسبة للبذور المستوردة

شركة البذور:
الموسم الفلاحي:

النوع	الصف	الجيل	المورد	رقم الوحدة	الكمية المعتمدة (القطار)
المجموع					

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله

حدر في بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 6 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1833.22 الصادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، و R2) وبذور الجبل الموالي للإكثار الثاني GTR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023

ملخص لبيانات وحدات بذور الحبوب المستوردة

من المخزون المتبقي

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

الكمية المعتمدة (بالقطنار)	الكمية المخزنة (بالقطنار)	رقم الوحدة	سنة الحصاد	الجبل	الصنف	النوع	مكان اخذ العينة
							المجموع

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثلته

حزر في بتاريخ

* * *

ملحق رقم 7 بالقرار المشترك لوزراء الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1833.22 الصادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، و R2) وبذور الجبل الموالي لإلخار الثاني GTR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023

ملخص لمخزون بذور الحبوب المستوردة عند نهاية فترة البيع

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

مكان التخزين	النوع	الصنف	الجيل	سنة الحصاد	الكمية المخزنة (بالقطنار)
المجموع					

المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية أو من يمثله

حزر في بتاريخ.....

* * *

ملحق رقم 8 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1833.22 الصادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (R1، G4، R2 و R1) وبذور الجبل الموالي للإنتاج الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023

تصريح من طرف شركة تسويق بذور الحبوب المعتمدة بكميات بذور الحبوب المستوردة التي تعرضت للضياع أو التلف

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

الاسباب	كمية البذور التي تعرضت للتلف او الضياع	سنة الحصاد	رقم الوحدة	الجيل	الصف	النوع
						المجموع

مدير شركة البذور أو من يمثله
حرر في بتاريخ

* * *

ملحق رقم 9 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1833.22 الصادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (G3، G4، R1، و R2) وبذور الجبل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023

بيان بكميات البذور المسوقة من بذور الحبوب المنتجة وطنيا

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

المبيعات (1) - (2) - (3)	المبيعات التي تعرضت للغسالة أو ضرر (3)	المخزون في نهاية فترة البيع (2)	الموفورات المعتمدة			الجيل	النوع	الصنف
			المجموع (1)	المخزون	حصص الموسم			
								المجموع

مدير مديرية تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله
حرر في بتاريخ

* * *

ملحق رقم 10 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 1833.22 الصادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليوس 2022) بفتح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (R2 و R1، G4، G3) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023

بيان بكميات البذور المسوقة من بذور الحبوب المستوردة

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

البيانات (1) - (2)	المبيعات (3)	الكميات التي تعرضت للخسارة أو ضرر (3)	المخزون في نهاية فترة البيع (2)	الموفورات المعتمدة			الجيل	النوع	الصنف
				المجموع (1)	المخزون	حصص الموسم			
									المجموع

مدير مديرية تنمية سلاسل الإنتاج أو من يمثله
حدر في بتاريخ

* * *

ملحق رقم 11 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 22.1833 الصادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (R2 و R1، G4، G3) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023

بيان المبيعات اليومية (دفتر يومي) من الإنتاج الوطني

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

رقم الفاتورة	سعر البيع درهم للقنطار	الجيل	النوع	الصفة	الكميات بالقنطار	أسماء المستفيدين
						المجموع

مدير شركة البذور أو من يمثله
حرر في بتاريخ

* * *

ملحق رقم 12 بالقرار المشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات والوزير المنتدب لدى وزارة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية رقم 22.1833 الصادر في 6 ذي الحجة 1443 (6 يوليو 2022) بمنح إعانة مالية لتسويق بذور الحبوب المعتمدة المنتجة وطنيا والمستوردة (R2 و R1، G4، G3) وبذور الجيل الموالي للإكثار الثاني GUR2 وكذا منحة التخزين برسم الموسم الفلاحي 2022-2023

بيان المبيعات اليومية (دفتر يومي) المستوردة

شركة البذور:

الموسم الفلاحي:

رقم الفاتورة	سعر البيع درهم للقطار	الجيل	النوع	الصفة	الكميات بالقطار	أسماء المستفيدين
						المجموع

مدير شركة البذور أو من يمثله
حرر في بتاريخ

دفترا الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي

الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي

1 د	تعريف
	يعتبر سلك الدكتوراه للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المشار إليه بعده "بالمعهد"، تكويناً بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوج بشهادة الدكتوراه، بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة.
	تتوج شهادة الدكتوراه مساراً تكوينياً في الدكتوراه، يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى.

أ. شروط الولوج

2 د	ولوج تكوينات سلك الدكتوراه
	تفتح تكوينات سلك الدكتوراه بالمعهد بالنسبة لحاملي شهادة مهندس الدولة أو شهادة الماستر أو شهادة الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة لائحتها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو شهادة معترف بمعادلتها لها، والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه بمركز الدراسات في الدكتوراه للمعهد.
	تقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية تابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه، وتحدد هذه المعايير في الملف الوصفي، وتعتمد طبقاً لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.

3 د	التسجيل بالدكتوراه
	يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف مدير المعهد باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة.
	يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على الطالب المترشح قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضيع البحث مقترحة من طرف مسؤولي هيئات البحث المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.10.221 المشار إليه أعلاه، ويحدد موضوع البحث طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات.
	وعند التسجيل للمرة الأولى في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات المنصوص عليه بعده، كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه وكذا المسؤول عن هيكل البحث المستقبل للطالب.
	ويجدد التسجيل في كل سنة دراسية.

قرار مشترك لرئيس الحكومة ووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1896.22 صادر في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022) بالمصادقة على دفترا الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي.

رئيس الحكومة،

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.10.221 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1432 (20 ماي 2011) بإعادة تنظيم المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، ولاسيما المواد 3 و7 و8 و9 منه ؛

وباقتراح من مجلس المؤسسة ؛

وبعد استطلاع رأي مجلس التنسيق بتاريخ 21 يوليو 2017 ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي بتاريخ 31 مارس 2022،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على دفترا الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه للمعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، كما هو ملحق بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من السنة الدراسية 2017 - 2018.

وحرر بالرباط في 26 من محرم 1444 (24 أغسطس 2022).

رئيس الحكومة،
الإمضاء : عزيز أحنوش.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

*

* *

II. كيفيات سير إنجاز أعمال البحث والمناقشة

د8	لجنة مناقشة الأطروحة
يعين مدير المعهد رئيس لجنة المناقشة وأعضاءها، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم الأستاذ المشرف على الأطروحة. ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذاً للتعليم العالي، وأن يكون أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين، وعند الاقتضاء، شخصيات من خارج المعهد معترف بخبرتها في مجال تخصص المترشح.	

د9	قبول أو رفض الأطروحة
يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. وبعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها. وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين، مشرف، أو مشرف جداً. بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني. وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلن في هذا الشأن، وينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلًا لمناقشة الأطروحة.	

د10	تسليم شهادة الدكتوراه
تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المعهد، ويوقع عليها مدير المعهد، ويبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة، وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية. وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جداً.	

III. تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته

د11	التنظيم
ينظم سلك الدكتوراه بمركز الدراسات في الدكتوراه المحدث بالمعهد، طبقاً لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.10.221 السالف الذكر. ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية الأستاذ المشرف على الأطروحة، ودمج بإحدى هياكل البحث المحددة طبقاً لمقتضيات المادة 17 من المرسوم رقم 2.10.221 السالف الذكر. بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإجمالية (تكوينات خاصة وتدريب المشاريع ومنهجية البحث العلمي واللغات والتواصل والمدخل للبيداغوجية الجامعية والتدريب على القيام بمهام التأطير والإشراف وتنظيم ملتقيات ومنتديات حول الدكتوراه). يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الملقن خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.	

د4	مدة تحضير الدكتوراه
طبقاً لمقتضيات المادة 7 من المرسوم رقم 2.10.221 المشار إليه أعلاه، يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات. و يمكن تمديد هذه المدة، بصفة استثنائية، لسنة أو لسنتين على الأكثر، من طرف مدير المعهد باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي الأستاذ المشرف على الأطروحة. وتقدم سنوياً قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.	

د5	المشرف على الأطروحة
المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة، ويضمن التأطير وتتبع الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه ويسهر على جودة الأطروحة. يكون المشرف على الأطروحة أستاذاً للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك، يكون أستاذاً مؤهلاً ينتهي لإحدى هياكل البحث المستقبلية التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه للمعهد.	

د6	ميثاق الأطروحات
يحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والأستاذ المشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول عن هيكل البحث المستقبل للطلاب. وتشمل هذه الالتزامات، على الخصوص، ما يلي: - مسطرة اختيار موضوع الأطروحة ؛ - ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقديم أعمال البحث ؛ - التأطير والتتبع ؛ - حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه ؛ - شروط وكيفيات التمديد لمدة تحضير الأطروحة.	

د7	الترخيص بمناقشة الأطروحة
يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف مدير المعهد، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والأستاذ المشرف على الأطروحة. وقبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه للمعهد عشر (10) نسخ من الأطروحة وعشرين (20) نسخة من ملخصها. تعرض أطروحة المترشح، لأجل تقييمها، على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف مدير المعهد، بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والأستاذ المشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين، على الأقل، من خارج المعهد. يعد كل مقرر تقريراً كتابياً ومعللاً يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة. ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران، على الأقل، إيجابيين. وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة، كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل المعهد 20 يوماً قبل تاريخ المناقشة. تكون المناقشة علانية، إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي، بصفة استثنائية، طابعاً سرياً.	

مقرر لمدير المعهد المغربي للتقييس رقم 2366.22 صادر في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية.

مدير المعهد المغربي للتقييس،

بناء على القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المواد 11 و 15 و 32 منه ؛

وعلى قرار مجلس إدارة المعهد المغربي للتقييس رقم 10 بتاريخ 19 من صفر 1435 (23 ديسمبر 2013) المتعلق بتفويض سلطة الإعلان عن المصادقة على المواصفات القياسية المغربية وعن الشهادة بالمطابقة لهذه المواصفات إلى مدير معهد التقييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعتبر مواصفات قياسية مغربية مصادق عليها المواصفات القياسية المبينة مراجعها في الملحق بهذا المقرر⁽¹⁾.

المادة الثانية

توضع المواصفات القياسية المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بالمعهد المغربي للتقييس.

المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 صفر 1444 (فاتح سبتمبر 2022).

الإمضاء: عبد الرحيم الطيبي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 7132 بتاريخ 9 ربيع الأول 1444 (6 أكتوبر 2022).

12د	الملف الوصفي لطلب الاعتماد
	يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض. ويشير على وجه الخصوص إلى :
	- المؤسسة المحتضنة للمركز (المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي) ؛
	- المؤسسات الأعضاء في المركز؛
	- اسم المركز؛
	- الحقل أو الحقول المعرفية ؛
	- الآراء أو التأشيرات المطلوبة ؛
	- تعريف المركز (هيكل البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المرتقبة ومجلس المركز) ؛
	- وصف التكوينات في الدكتوراه (الأنشطة المرتقبة والربط بين التكوين في الدكتوراه ومسالك المهندس والماسر وشروط الولوج والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشراكات والتعاون) ؛
	- ميثاق الأطروحات ؛
	- النظام الداخلي للمركز.

13د	الاعتماد
	يقترح طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه للمعهد من طرف مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه، الذي يعرضه، بعد المصادقة عليه من طرف مجلس المعهد، على مجلس التنسيق قصد إبداء الرأي. ويوجه إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي قصد الاعتماد.
	يعبأ طلب الاعتماد طبقا للملف الوصفي المحدد في د12.
	يمنح اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي.
	يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع التكوينات للتقييم. كما يتعين على المعهد تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه بعد مرور نصف مدة الاعتماد، إلى اللجنة السالفة الذكر.
	وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.

نصوص خاصة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2418.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Electronique:

– Diplôme de docteur de l'Université de Metz en électronique, délivré en date du 19 novembre 2001, par l'Université de Metz-Nancy-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2417.22 صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Microbiologie:

– Diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : microbiologie, délivré en date du 9 novembre 2021, par l'Université de Lorraine - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2420.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Géotechnique:

– Diplôme national de docteur en géotechnique,
délivré en date du 5 octobre 2017, par l'Université
Paris-Est-Créteil-France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2419.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Techniques
: d'information et communication

– Grade de philosophiae doctor (Ph.D) en génie, délivré en
date du 27 avril 2022, par l'Université du Québec-Ecole
de technologie supérieure-Québec - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء: عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2422.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :
– Diplôme de doctorat en informatique, délivré en date
du 17 janvier 2022, par l'Université de Bretagne - Sud -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2421.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Informatique :
– Diplôme de doctorat en informatique, délivré en date du
7 mars 2022, par l'Université de Bretagne - Sud - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2423.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Génie civil :

– Diplôme national de docteur en génie civil, délivré en
date du 22 février 2022, par l'Université Paris-Est-Créteil -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 2424.22
صادر في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء
والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 6 يوليو 2022،
قرر ما يلي:

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، الشهادة التالية في
Physique :

– درجة البكالوريوس في العلوم، تخصص : الفيزياء المسلمة
بتاريخ 26 يوليو 2021 من كلية العلوم التابعة لجامعة الملك
عبد العزيز - المملكة العربية السعودية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من صفر 1444 (14 سبتمبر 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 2305.22 صادر في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022) بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء منشأة فنية على واد دونة بالنقطة الكيلومترية 8+600 على مستوى الطريق الإقليمية رقم 7308 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 553+400 والقباب بجماعة القباب بإقليم خنيفرة.

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982)؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.241 الصادر في 4 شعبان 1440 (10 أبريل 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء منشأة فنية على واد دونة بالنقطة الكيلومترية 8+600 على الطريق الإقليمية رقم 7308 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 553+400 والقباب بجماعة القباب بإقليم خنيفرة؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.412 الصادر في 5 ذي القعدة 1442 (16 يونيو 2021) بتجديد إعلان المنفعة العامة التي تقضي ببناء منشأة فنية على واد دونة بالنقطة الكيلومترية 8+600 على الطريق الإقليمية رقم 7308 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 553+400 والقباب بإقليم خنيفرة؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 2 سبتمبر إلى 2 نوفمبر 2020 بمكاتب جماعة القباب بإقليم خنيفرة؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتخلى عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء منشأة فنية على واد دونة بالنقطة الكيلومترية 8+600 على مستوى الطريق الإقليمية رقم 7308 الرابطة بين الطريق الوطنية رقم 8 عند ن.ك 553+400 والقباب بجماعة القباب بإقليم خنيفرة، المبينة في الجدول المرفق طيه والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المقرر :

أرقام القطع الأرضية	مراجعتها العقارية	أسماء الملاك أو المفروض أنهم كذلك وعناوينهم	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	ورثة أوسعدين علي بن محمد جماعة القباب، إقليم خنيفرة	787	أرض فلاحية بها : 2 شجر بري كبير 17 شجر زيتون صغير 20 شجر زيتون كبير صبار 20 متر طولي
3	غير محفظة	ورثة المختار تعرعارت جماعة القباب، إقليم خنيفرة	2866	أرض فلاحية بها : 20 شجر زيتون صغير 2 نخل كبير 15 شجر زيتون متوسط
4	غير محفظة	اوشجيع عثمان بن بناصر جماعة القباب إقليم خنيفرة	5409	أرض فلاحية بها : 38 شجر زيتون صغير 1 نخل كبير

المادة الثانية - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 صفر 1444 (30 أغسطس 2022).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوالي جهة بني ملال - خنيفرة، عامل إقليم بني ملال رقم 2397.22 صادر في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بالموافقة على قرار عامل إقليم الفقيه بن صالح بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكдал

والي جهة بني ملال - خنيفرة وعامل إقليم بني ملال،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم الفقيه بن صالح المتضمن إقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكдал (المخطط رقم PDARN° 01/2021).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر ببني ملال في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022).

الإمضاء : خطيب الهبيل.

*

* *

قرار لعامل إقليم الفقيه بن صالح

بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكдал

عامل إقليم الفقيه بن صالح،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لتادلة بتاريخ 17 ديسمبر 2020 وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء بتاريخ 14 ديسمبر 2020 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بني شكдал خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 فبراير 2022 ؛

وعلى نتائج البحث الإداري المباشر من 19 أبريل إلى 18 ماي 2021 بمقر جماعة بني شكдал،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبني شكдал (المخطط رقم PDARN° 01/2021) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لرئيس مجلس جماعة تيط مليل رقم 299.22 صادر في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021) يقضي بتخطيط حدود الطرق العامة لفتح الطريق الرابطة بين المدارة الطرقية المحاذية لمسجد لالة فاطمة الزهراء وتجزئة هليل وتعيين القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية.

رئيس مجلس جماعة تيط مليل،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.15.593 الصادر في 15 من ذي القعدة 1436 (31 أغسطس 2015) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة الجماعة الحضرية لتيط مليل بإقليم مديونة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وعلى مقرر مجلس جماعة تيط مليل خلال دورته الاستثنائية لشهر نوفمبر المنعقدة بتاريخ 5 نوفمبر 2020 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 9 يونيو إلى 9 أغسطس 2021 بمكاتب جماعة تيط مليل ؛

وبعد موافقة وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخطط حدود الطرق العامة المعينة فيما القطعة الأرضية المراد نزع ملكيتها لما تستوجبه هذه العملية، لإحداث وفتح الطريق العمومية الرابطة بين المدارة الطرقية المحاذية لمسجد لالة فاطمة الزهراء وتجزئة هليل بجماعة تيط مليل بإقليم مديونة.

المادة الثانية

تعين بناء على ما ذكر القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، المبينة في الجدول أسفله والمرسومة حدودها بحاشية ملونة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار :

رقم القطعة الأرضية	مرجعها العقاري	أسماء الملاك المقترضين وعناوينهم	مساحتها بالمتر المربع	ملاحظات
P2	الرسم العقاري عدد 60362 س	1- أحمد ضعيف 2- حسن عارف 3- الجيلالي بن بويكر 4- فاطمة ادفييف 5- مينة ادفييف 6- عبد المجيد ادفييف 7- سومية ادفييف 8- وفاء اشهيل 9- لكبيرة خنيبة 10- عبد العزيز لغريسي 11- محمد حلومي بن عبد القادر 12- إبراهيم لغريسي 13- المصطفى نصيح 14- عائشة لغريسي 15- تودة مبشور. 16- سعيد لغريسي 17- فاطنة لغريسي 18- محمد لغريسي 19- نعيمة شجاع 20- عبد الكريم نصيح 21- محمد الكناوي 22- عبد الجليل لغريسي 23- زينب لغريسي 24- المهدي نصيح. عنهوتهم بدوار أولاد سيدي مسعود جماعة تبط مليل	2م566	وجود تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية ارتفاق مرور عرضه عشرة أمتار + ارتفاع مرور عرضه ستة أمتار بتاريخ 2001/8/8 (كناش 17 عدد 530 + حجز تحفظي لفائدة حسن جاد يشمل الحقوق المشاعة لورثة ادفييف عالي لضمان و حفظ و تسديد مبلغ قدره 40.000.00 درهم بتاريخ: 2001/12/3 كناش 18 عدد 533 + تقييد احتياطي بناء على مقال لفائدة حسن جاد للحفاظ المؤقت على الحقوق التي قد تنتج لصالحه بتاريخ 2006/5/25 كناش 409 عدد: 1996 تقييد احتياطي لفائدة محمد حلومي للحفاظ المؤقت على الحقوق والتي قد تنتج لصالحه

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بتيط مليل في 15 من ربيع الأول 1443 (22 أكتوبر 2021).

الإمضاء: الطيب الفشتالي.